دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

صورية السلامة الشرعية في بعض البنوك الاسلامية.. رؤية من الداخل ومحاولة للتقييم

إعـــداد

الدكتور مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام

أستاذ مساعد قسم المصارف والأسواق المالية

كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية ـ جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.

و تضيف البنوك الإسلامية الكثير على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركزاً للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيلاً عملياً إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية.

كما أن الهدف من إقامة البنك الإسلامي، هو أنه يقوم بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة في أنه يلتزم بالأحكام القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وأنه يضع في اعتباره وهو يقوم بهذه الوظيفة أنه يعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، وأنه يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي، فتعميق الروح الدينية لدى الأفراد يعتبر جزءاً من وظيفته التي يقوم بها على مستوى المجتمع الذي يعمل فيه.

والبنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك التقليدية الربوية من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه.

والبنك الإسلامي هو البنك الذي بني على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته، فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك، وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للبنك الإسلامي خط فكري يختلف تمام الاختلاف عن الخط الفكري لغيره من البنوك التقليدية.

فروض الدراسة:

١- حققت المصارف الإسلامية - رغم قصر عمرها الزمني - نجاحاً لا يستهان به، فقد استطاعت خلال السنوات الماضية تحقيق معدلات أرباح جيدة، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على رغبة الناس بالرزق الحلال، حيث إن المصرف الإسلامي مؤسسة تلتزم في جميع معاملاتها، ونشاطها الاستثماري، وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي - داخلياً وخارجياً.

ولضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة يجب أن تكون هناك جهة رقابية شرعية، تتابع أعمال هذه المصارف، للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي عنها.

٢- تحدث أخطاء شرعية في مصرف إسلامي، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة في الرقابة الشرعية في هذا المصرف أو فقدها، ومثال ذلك ما جرى من تجاوزات شرعية في عمليات مرابحة للآمر الشراء في بعض المصارف الإسلامية، مما دفع ببعض الاقتصاديين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية إلى أن يصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية.

٣- تتمثل أوجه القصور في بعض الرقابات الشرعية المتواجدة على الساحة المحلية والإقليمية والدولية في المصارف الإسلامية، منوهين بأن كل ذلك لا ينقص من قدر هؤلاء العلماء الأجلاء، وأن هذه المؤسسات المالية لا يمكنها بأي حال من الأحوال النجاح بدون الاعتماد على خبراء يفصّلون لها فقه المعاملات، ويؤصلون لها الحلال من الأعمال العصرية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أنه يضع واقع تجربة المصارف الإسلامية تحت التقويم، من خلال نماذج فعلية لانحرافات شرعية في بعض البنوك الإسلامية، من باب التحايلات غير المشروعة لأدوات التمويل الإسلامي مثل المرابحات والمضاربات.. وغيرها، ومن ثم وضع آلية لتقويم تلك الانحرافات.

مشكلة البحث:

تتم الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية من خلال هيئة رقابة شرعية يعرض عليها بعض - وليس كل - المعاملات التي يمكن أن تبت فيها هذه الهيئة الرقابية، ومن ثم تتم مخالفات كثيرة نظرا لعدم وجود أعضاء من هيئة الرقابة الشرعية داخل القسم المختص بمختلف أنشطة البنك (التوظيف، الكمبيالات، العمليات الخارجية، وغيرها...)، ومن ثم تعمد هذه الدراسة لحل إشكالية عدم اندماج هيئة الرقابة الشرعية مع مختلف أنشطة البنك الإسلامي واقتصارها على الفتاوى التي قد تعرض عليها من آن لآخر.

طريقة معالجة البحث:

سيتم التعرض لدراسة الانحرافات الشرعية في البنوك الإسلامية مع محاولة لتقويمها حيث يهتم المبحث الأول بتوضيح فلسفة البنك الإسلامي في توظيف أمواله، فيما يتناول المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للانحرافات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية، وأخيرا يستعرض المبحث الثالث: مقترح لتقويم الانحرافات الشرعية بالبنوك الإسلامية.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

فلسفة البنك الإسلامي في توظيف أمواله

١ - تعريف البنك الإسلامي:

يعرف البنك الإسلامي Islamic Banking على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء؛ فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التـــزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطـــاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة اســـتثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحداً مع اشـــتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشـــاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم.[١].

وبينـــما يضع هذا التعريف تفرقة بين البنك الإســـلامي وغـــيره من البنوك، إلا أنه ينصـــب على ركن واحد وهو عـــدم التعامل بالفائدة، هـــذا الركن يعتبر شرطا ضروريا Necessary Condition لقيام البنك الإســـلامي، ولكن ليس شرطا كافيا Sufficient فهناك تجارب وممارســـات مصرفية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين Debt Finance الذي يرتكز على الفائدة Interest.

ولكـــي يكتمل تعريـــف البنك الإســـلامي لا بد من إضافـــة أخرى إلى شرط تحريم الفائدة، وهي الالتزام في نواحي نشـــاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة

(١) د.عبـــد الرحمن يسري، دور البنوك الإســـلامية في التنمية الاقتصادية، بحث منشـــور على موقع إسلام أون لاين، ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٥.

الإســـلامية، وبالتالي يلتزم بعدم الاســـتثمار أو تمويل أي أنشـــطة مخالفة للشريعة، والالتـــزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإســـلامي، ومن ثم العمل على توجيه مـــا لديه من موارد مالية إلى أفضل الاســـتخدامات الممكنة، وبالإضافة إلى ذلـــك فإن القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية تســـتلزم تقديم النصيحة للعملاء والتشاور معهم لتحقيق مصالحهم الفردية في إطار المصلحة الاجتماعية.

ولا يخفـــى أن هذا التعريف المتكامل للبنك الإســـلامي الـــذي يجعل من عدم التعامل بالفوائد شرطا ضروريا فقط، وليس شرطا كافيا يلقي مســـئولية كبيرة على هذه المؤسســـة، خاصة في الظروف المعاصرة للبلدان الإسلامية التي تحتاج من جميع الأنشطة الإنتاجية والتمويلية أن تســـتخدم المتاح لديها من موارد استخداما كاملا، وبأكبر كفاءة ممكنة، وذلك لأجل التنمية وإزالة الفقر.

إلا أن ما ينبغي للبنوك الإســـلامية أن تقوم به لأجل التنمية ما يزال يســـتدعي الكثير من الجهد، ليس فقط بإزالة العقبات التي تواجهها بل أيضا بتطوير وســـائلها وأدواتها في استخدام الموارد التمويلية.

وهنـــاك متطلبـــات لنجـــاح البنـــك الإســـلامي في تحقيق أغـــراض الشريعة في المال منها:

أ- ضرورة التزام البنك الإسلامي التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي قام عليها قولاً وعملاً، شـــكلاً ومضموناً، التزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأس ماله، في انتقائه للعاملين بـــه، وتنظيماته ولوائحه، في طريقة تعبئته لموارده، في طريقة وأساليب توظيفه لأمواله.

ب- التحري الدقيق في اختيار قيادات البنك بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية، المؤمنة بقضيتها.

جـ- الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة البنك الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.

د- توفر الوعي الاستراتيجي لدى قيادات البنك بالقدر الذي يقابل عظمة المهمة التي يقومون بها.

٢- توظيف الأموال في البنوك الإسلامية:

تعمل المصارف التقليدية كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات من الأفراد والهيئات المختلفة ليعاد استخدامها في تمويل العمليات والمشاريع المختلفة، وتحقيق ربح يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة المدينة التي تدفعها على الودائع والمدخرات، والفائدة الدائنة التي تحصل عليها لقاء القروض والسلف التي تمنحها، فالمصارف تمثل في هذه الحالة وسيط بين المدخرين والمستثمرين.

إن وظيفة البنك الإسلامي تتعدى كونه بنك تجاري يقوم بعملية الائتمان (الاستثمار) وتقديم الخدمات البنكية إلى كونه بنك تنموي يشبه إلى حد كبير البنوك التنموية المتخصصة طالما يعمل على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة[١].

(١) د. محمد عبد الله الشيبانى، بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧ م، ص ٤١.

ويعتبر البنك الإسلامي - أيضا - بنكاً اجتماعياً يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من خلال الإشراف على صندوق الزكاة وتقديم القروض بدون فوائد والخدمات الاجتماعية والاستثمارية منها وإن كانت في حدود ضيقة.

والمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ذات مفهوم شامل ومتوازن، وتعتمد على ضرورة التنظيم المتكامل على مستوى المجتمع كله، فالتزام البنك الإسلامي بالمشاركة ببعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية المرتبطة بطبيعة نشاطه، يهدف إلى رضى الله سبحانه وتعالى، وتحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، كما يهتم البنك بالتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المرتبطة بالبنك الإسلامي.

ومن ثم يقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان البنك التجاري يعمل كوسيط يجمع الأموال والمدخرات ليعيد توظيفها مقابل الحصول على فوائد أعلى من تلك التي يدفعها على الودائع، فإن البنك الإسلامي يعمل كوسيط وشريك يجمع الأموال والمدخرات ويعيد توظيفها ويحصل بذلك على نصيب من الربح ويتحمل حصة من الخسائر حال وقوعها[1].

وبإجراء مقارنة بين مجالات توظيف الأموال في بنك إسلامي بمجالات توظيف الأموال في البنوك التجارية، يتبين أن معظم أموال البنوك التجارية توجه

(١) د. إبراهيم أحمد الصعيدي،، المصارف الإسلامية مصادر الأموال واستخداماتها وموقفها من السياسة الائتمانية للبنوك التجارية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ٢٠٠٠ م، القاهرة، ص ١٤٢.

لمجال القروض والسلف والتي تشكل غالبية أوجه الاستثمار، ثم يليها في ذلك الاستثمار في محفظة الأوراق المالية ثم يليها خصم الأوراق التجارية.

أما في البنوك الإسلامية فتختفي طرق التمويل عن طريق القروض والسلف بفائدة، كما يختفي الاستثمار في السندات وخصم الأوراق التجارية ليحل محل كل هذا عمليات التمويل بالمشاركة والمضاربة والمرابحة، كما أن جزءاً مهماً من أموال البنك الإسلامي (الودائع الاستثمارية) يتم استثمارها في تأسيس مشروعات استثمارية[١].

٣- فلسفة عمل البنوك الإسلامية:

تعتمد فلسفة البنوك الإسلامية على مجموعة أفكار منها الإنابة أو التفويض بين مالك المال « المودع » والبنك الإسلامي « المستثمر »، وكذلك فكرة المخاطرة بأموال المساهمين والمودعين معاً في سبيل الحصول على عائد، مع التأكيد على رفض استخدام الفائدة كتعويض للمودع واستبدالها بحصة من الربح.

وتنبثق فكرة البنوك الإسلامية من حقيقة أن وظيفة التمويل(بشقيها تجميع الأموال، وتوظيفها) تقوم في المنهج الإسلامي على أساس توفير السيولة النقدية للمشروعات الاستثمارية التي تحتاجها، وذلك على أن تكون نتائج هذا النشاط شراكة بين البنك وأصحاب العمل من جهة، وبين البنك وأصحاب المال من الجهة الأخرى[٢].

(١) د. رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الرياض، ١٩٩٠ م، ص ٢٣٤.

(٢) د. حسين يوسف داود، الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م، القاهرة، طبعة أولى، ص ١٢٤.

إن منهج الاستثمار في الإسلام مبني على ثلاثة أسس تتمثل في تحريم الربا، وتحديد المعاملات المباحة شرعاً، و وضع ضوابط ومعايير للاستثمار، وبذلك تقوم البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة كبديل للفائدة، التي تقوم على أساسها البنوك التجارية التقليدية[١].

وتشكل عملية استثمار الأموال الشق الثاني من الوظيفة الائتمانية، وهي تشكل الوظيفة المكملة لقبول الودائع، ويتم استثمار الأموال في البنك التجاري أساسا من خلال منح قروض لعملائه مقابل سعر فائدة محددة، يفترض أنها تزيد عن سعر الفائدة التي حصل البنك بموجبها على الودائع.

ويختلف هنا الأمر بالنسبة للبنك الإسلامي، حيث يجب أن تستخدم هذه الأموال في مشروعات تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتعود على البنوك والمودعين والمجتمع بالخير والرفاهية، دون إبراز طرف على حساب طرف آخر.

وقد استخدمت في البنوك الإسلامية أساليب استثمارية متعددة من ضمنها ما يعرف بنظام المضاربة وتعتبر المضاربة إحدى أهم صور التمويل في الاقتصاد الإسلامي وهي الأساس الذي تقوم عليه فكرة المصارف الإسلامية في قبولها للودائع وتشغيلها وتسمى المضاربة بـ « المشاركة في الأرباح والخسائر » أو « تمويل رأس المال » حيث يقدم طرف المال ويكون هنا المودع والبنك يقوم باستثمار هذا المال في مشروعات مفيدة للصالح العام على أساس حصة شائعة من الأرباح ويقدم الطرف الآخر العمل[٢].

(١) د. رفعت العوضي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦.

(٢) د. جمال الدين عطية،، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، قطر، الدوحة: كتاب الأمة، ١٤٠٧هـ، ص ٣٣.

و يتم توزيع أرباح مشروع المضاربة بعد انتهائها أو دورياً حسب الاتفاق حيث يتم تحديد نصيب كل من المضارب والممول في صورة نسبة مئوية من الربح، وفي حال حدوث خسائر يتحملها الممول، أما المضارب فيخسر ما بذله من جهد وعمل[١].

وللمضاربة منافع جمة علاوة على ما تحققه من فائدة للمضاربين، مثل إنشاء مشروعات جديدة تنتج فرصاً جديدة للعمل، مما يؤدي إلى المساعدة في التغلب على البطالة وكذلك في منع اكتناز الأموال حيث أن هناك كثيراً من الناس خاصة في مجتمعنا الإسلامي يكنزون أموالهم ولا يودعونها في البنوك خوفاً من الشبهة، وبإتاحة الفرصة أمامهم في الاستثمار عن طريق المضاربة تمنع الاكتناز وتساهم في تطوير اقتصاديات الوطن.

غير أن اعتماد المصارف الإسلامية على المضاربة كان ولا يزال هامشيا، فقد امتنعت العديد من المصارف الإسلامية عن الاستثمار عن طريق المضاربة لما واجهت من معوقات وعقبات في التطبيق.

ومن الأساليب الاستثمارية الشائعة ما يعرف بنظام المشاركة، ويقوم مفهوم المشاركة على اشتراك اثنين أو أكثر في تمويل مشروع ما، وملكية الأطراف الممولة لهذا المشروع، ونظراً لأن وظيفة المصرف أساساً هي التمويل، وليس التملك، فإنه يمكن إتباع أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل المشاريع، حيث يدخل المصرف الإسلامي في تمويل مشروع على أنه شريك في هذا المشروع، ويمتلك حصة في رأس المال، وله

(١) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات الاقتصاد الإسلامي (٧)، مصر، ١٩٩٦،ص ٨٠.

الحق كباقي الشركاء في كل ما يترتب على عقد الشراكة من حقوق، وكذلك ما يترتب عليه من التزامات، ولكن يتم الاتفاق مبدئياً، ووضع آلية محددة لخروج المصرف من المشروع وذلك ببيع حصته[١].

ومن أهم مزايا المشاركة كأسلوب تمويل:

- التمويل بالمشـــاركة لا يضيف شـــيئاً إلى تكلفة المشروع، وبالتالي فلا زيادة في أسعار منتجات المشروع.

- توفر المشاركة الحافز لكل الشركاء لإنجاح المشروع، لأن الجميع سيشترك في الناتج وينتظره.

- يتحمل المخاطرة جميع الشركاء بنسب عادلة (نسبة المساهمة في رأس المال).

أما الصورة الثالثة الشـــائعة من صور التمويل الإســـلامي فهي المرابحة وهي بيع الســـلعة أو الخدمة بثمنها الأصلي مع إضافة(نسبة أو مبلغ) ربح، وهي إحدى أنواع بيوع الأمانة[٢].

ويشـــترط لصحة عقد المرابحة تملك المصرف الإسلامي للسلعة بطريقة الملكية المتعارف عليهـــا في المجتمع المتعامل فيه، حيث من الممكـــن أن تختلف صورة نقل

(١) يوسف كمال محمد، المصارف الإسلامية: الأزمة والمخرج، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٦، ص ٧٤.

(٢) د. سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية فى البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، ندوة من إعداد اللجنة الاستشارية العليا، اللجنة الاقتصادية، دولة الكويت، مايو ١٩٩٩م، ص ١٧.

الملكيــة من الفرد العادي الذي يحتاج إلى ســلعة معينة عن تاجــر يبرم الصفقات، فالأول يريد أن يرى الســلعة أمام عينيه، بينما التاجر قد يكتفي بوصول مســتندات الشحن في حالة الاستيراد[١].

و في جميــع الأحوال فإن المصرف ملزم بأي شيء مخالف للشروط المتفق عليها، وهو يضمن الســلعة في حالة التلف والعيب والغرق والحريق والسرقة، وغير ذلك مما يمكن أن يحدث لها، وتشكل المرابحات الجزء الأكبر من أعمال البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر.

❁ ❁ ❁

(١) د.أحمد محمد علي، دور البنوك الإســلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م، ص ٤٩.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية للانحرافات الشرعية في بعض البنوك الإسلامية

تمهيد:

تطورت أعمال المصارف الإسلامية خلال العقد الأخير، من حيث تنوع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لعملائها.

كما تميزت المصارف الإسلامية بشكل كبير في مجال منح التمويل للعملاء حيث توفر صيغ مختلفة، ومتنوعة لتمويل أنشطتهم المتعددة، ومن تلك الصيغ صيغة المرابحة للأمر بالشراء والمشاركة بأنواعها المتعددة والمضاربة والاستصناع والتأجير مع الوعد بالتمليك وبيع السلم، والتورق، والبيع بالعمولة، والبيع بالوكالة، والمتاجرة، والبيع بالتقسيط، والاستثمار المباشر.

وتتميز الصيغ التمويلية بالمرونة التي تمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، كما تتميز كل صيغة من تلك الصيغ بإمكانية استخدامها لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويله، فما يصلح للتمويل بالمرابحة لا يمكن تمويل بالإستصناع وهكذا.

إلا أن الواقع العملي لبعض المصارف الإسلامية يواجه عديد من المشكلات ومنها تحايل تلك البنوك على المنتجات الإسلامية، ومحاولة تقديم منتجات إسلامية بصورة غير شرعية رغبة من البنك في الاستحواذ على النصيب الأكبر من الودائع، ورغبة في تحقيق المزيد من الأرباح، وهذا الأمر يتطلب من المصارف الإسلامية أن

تعلــن هويتها إما أن تطبق تلك الصيغ كاملة، أو تتركها كاملة، لأن ذلك يســئ إلى البنــوك التي تحتذي جانب الشرع، ومن ثم نســتعرض في هذا المبحث صور لتلك الانحرافات التى تقوم بها بعض البنوك الإسلامية.

١ - تطبيقات عقد المرابحة:

أقره الفقهاء المعاصرون « المرابحة للآمر بالشراء »، حيث يتمثل مفهوم المرابحة في شراء البائع لســلعة ما بناء على طلب المشــتري وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأســاسي للسلعة، وقد اســتند الفقهاء المعاصرون في تلك الصورة إلى قول الإمام الشافعي في كتابه الأم: « وإذا رأى الرجل السلعة، فقال: اشترِ هذه وأربحك فيها كذا، فاشــتراها الرجل، فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه »[(١)].

والمرابحة في رؤية جمهور الفقهاء جائزة شرعاً بالكتاب والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، حيث إن المرابحة تدخل في عموم البيع، والبيع جائز في الجملة، فكذلك المرابحة.

وأمــا الإجماع: فقد تعامل الناس بالمرابحــة في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير، ومثل ذلك حُجة.

وأما المعقول: فالحاجة ماســة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغني الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على عقل الذكي المهتدي، فالقول في المرابحة هو القول

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المجلد الثالث، دار الريان للتراث، القاهرة،،١٩٨٧ص ٧٧٩.

في البيع؛ لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صوره، فضلاً عن استجماعها لشرائط الجواز وجريانها على قواعد صحة البيع من العلم بالثمن وغير ذلك[١].

ويشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة، ويختص بشروط خاصة تتمثل في علم المتبايعين برأس المال والربح، وأن يكون العقد الأول صحيحاً، وأن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛ وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً[٢].

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي صورة المرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه[٣].

واقع المرابحة في بعض البنوك الإسلامية:

تعتمد البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للآمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك البنوك، ورغم تعمد غالبية المصارف الإسلامية عدم الإفصاح والشفافية عمداً عن مكونات ونسب صيغ التوظيف والاستثمار بها

(١) د. عبدالحميد البعلي، فقه المرابحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٧م، ص ٨٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٩٠.
(٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، جدة، ط٢، ٢٠٠٠ ص ٢٩.

واعتمادها على دمج هذه الصيغ دفعة واحدة تحت مسمى مضاربات ومشاركات ومرابحات؛ وذلك للحيلولة دون الكشف عن النسبة الحقيقية للمرابحات في إجمالي استثماراتها، إلا أن المرابحة تستحوذ على نسبة تتراوح ما بين ٦٠ - ٩٠٪ من استثمارات تلك المصارف.

وهذا الأمر إذا كان يتم تطبيقه بصورة شرعية سليمة لتم قبوله من تلك المصارف، ولكن واقع الحال يكشف عن مرابحة لا تحمل من الأمر إلا اسمه حتى أصبحت أقرب للتمويل الربوي منه إلى التمويل الإسلامي.

ويرجع ذلك في الأساس إلى طبيعة الأسلوب الذي تتبعه المصارف الإسلامية لتطبيق هذه الصيغة والذي جعل الغرض الأساسي من عمليات المرابحة هو غرض تمويلي بحت، وليس عملية استثمارية بالمعنى الذي يفضي إلى تملك الأصول وتحمل المخاطر من أجل الحصول على الربح، فالصورة المطبقة للمرابحة هي الصورة التي يسبق فيها الطلب العرض، أما الصورة العامة التي يسبق فيها العرض الطلب، فليست متداولة أو معروفة في معظم المصارف الإسلامية.

و يكشف الواقع التطبيقي للمرابحة عن كثير من التجاوزات في ترتيب هذا العقد، فالبنك لا يقوم بالشراء بنفسه، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة بالسلع المراد شراؤها، ويقوم البنك بتسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، وقد يقوم البنك بإرسال مندوب يقتصر دوره على تسليم السلعة للعميل ودفع القيمة للبائع، أو يوكل البنك العميل في ذلك، وقد تكون السلعة موضوع المرابحة مشتراة من قبل باسم العميل، فالبنك بذلك لا يتحمل أي مخاطر ويبيع سلعة ليست في

حوزتــه أو ملكه، إضافة إلى أنه غالباً ما يكون ارتبــاط العميل بالمصرف من البداية ارتباطاً ملزماً لا يملك منه فكاكاً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد[١].

وهكــذا تحولت المرابحة من صيغة شرعية إلى صيغة غير شرعية أشــبه بما عليه التمويل في البنوك التقليدية، وأصبحت شــكلاً لا مضمونــاً، ويرجع ذلك بصفة رئيســية إلى اتفاق هذا الأســلوب مع نمط المعاملات القائمة في البنوك التقليدية، والتــي تتمثل في الاقتراض والإقراض، وبخاصــة أن غالبية المصرفيين العاملين في حقل المصارف الإســلامية جاءوا إليها من بنوك تقليدية تتعامــل بالفائدة، فآثروا المرابحة على غيرها من صيغ الاستثمار.

وهكذا يكشــف واقع المصارف الإســلامية عن التناقض التــام بينه وبين ما توصلت إليــه حركة التنظير الأولى لفكــرة المصارف الإســلامية، والتي رأت أن أسلوب المشاركة يمثل الصيغة الأساسية الأكثر ملائمة والتي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها المالية، ولم يكن في حسبانها أن تكون المرابحة الصيغة الأساسية الأولى بهذه المصارف.

كما يتناقض هذا الوضع أيضاً مع ما أعلنت عنه المصارف الإســلامية في المرحلة الأولى لبداية نشــاطها من أن الهيكل الحالي لأساليب الاســتثمار والذي يعتمد على أسلوب المرابحة بصفة رئيســة هو وضع مؤقت؛ لأنه مرتبط بظروف خاصة ببداية

(١) د. الواثــق عطــا المنــان محمد أحمــد، عقد المرابحــة ضوابطه الشريعــة - صياغتــه المصرفية انحرافاته التطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإســلامي/ جامعة أم القرى، الســعودية، ٢ ٤/ ٤/ ١٤٢٦هـ، ص ٢٢.

نشـــاط هذه المصارف، وســـوف يتم تعديله تدريجيّاً في المراحل اللاحقة تجاه تزايد الاعتماد على أسلوب المشاركة في توظيف مواردها[١].

وأن معنى ألا يقوم البنك بنفسه بعملية الشراء أن تتحول المعاملة قطعاً إلي دائرة أخرى، حيث يئول الأمر إلي أن المصرف الذي يشـــتري السلعة من العميل نقداً ثم يبيعها مؤجلة بأكثر مما اشتراها به، وهذه هي صورة العينة التى ذهب القول بحرمتها الجمع الغفير من العلماء، أو أن المصرف يقرض عميله قيمة السلعة الحاضرة على أن يتقاضاها في المســـتقبل بزيادة وهو عين الربا المجمع على حرمته، فإذا ما أضفت إلي ذلك صورية هذا البيع الذي لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلي لتصحيح الوضع، فنجد أن الصورة تصبح شكلية وغطاء شرعي لمعاملة ربوية.

أسباب المخلفات و التحايلات على الشرع بالبنوك الإسلامية:

١- التعجل والاندفاع، والرغبة في إنجاح المصرف الإســـلامي من خلال تنفيذ أكبر قدر من العمليات الاستثمارية.

٢- العقليـــة الربوية التي ألفـــت المعاملات الربوية زماناً طويـــلاً ثم عهد إليها فجأة بتنفيذ الأســـاليب الشرعيـــة، بدون تمهيد ولا إعداد فلـــم تدرك عمق الفارق بين المســـارين فراحت تنظر إلي بعض الخطوات الشرعيـــة اللازمة على أنها نوع من التعقيد والجهود.

٣- ضغوط المنافســـة من جانب البنوك الربوية، وشـــدة وطأتها هي التى أدت ببعض العاملين في المصارف الإسلامية إلي شيء من الترخيص، والتجاوز عن بعض

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

الخطوات رغبة في تقوية المركز التنافسي للمصرف الإسـلامي، وظناً أن نبل الهدف يشفع لأخطاء الوسيلة.

إلا أن هذه الأسـباب لا تـبرر اقتحام الحرمات وتعدى حـدود الله، فالنجاح الحقيقي للمصرف الإسلامي إنما يكون بمدى انضباطه بأحكام الإسلام أولاً وقبل كل شيء، فهذه هي رسـالته المقدسـة، وتلك هي الأمانة التي أنيط به حملها، وأمام هذا الهدف الأكبر تتصاغر جميع الأهداف وتتضاءل سائر الغايات ثم تأتي بعد ذلك الأرباح والعوائد وغير ذلك مما يعتبره الناس مقياساً للنجاح.

أما ترخيص بعض القائمين على الأمر في المصارف الإسلامية في بعض الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح معاملة ما، فينبغي أن يواجه المواجهة التى تتناسـب مع قداسـة الأحكام الشرعية، وكيف أن لفظاً واحداً يتغـير أو يتبدل ربما يقلب الأمر رأساً على عقب.

إن الرغبة في النجاح والمنافسـة ومنازلة الربويين، هو الذي يسـيطر على كثير من العاملين في هذا المجال، وفي زحمة سـيطرة هذا الهدف على تفكيرهم ينسـون أو يتناسون الرسالة الأولي التى من أجلها قامت المصارف الإسلامية من البداية، وهي العودة بالأمة إلي الكسب الحلال.

هذا وإذا كانت المنافسـة في دائرة الأحكام الشرعيـة وضوابطها، فهنا يجب أن يبذل القائمون على المصارف الإسـلامية جهدهم في حشـد كل عوامل النجاح من دراسات مكثفة، واختيار الأمناء والأكفاء، سواء كانوا موظفين أو عملاء.

أما إذا خرجت المنافسة عن دائرة الأحكام الشرعية أو كانت تحايلاً إلي ما حرم الله، فهنا يجب أن يكون موقف المصرف الإسلامي واضحاً وهو رفض كل التجاوزات الشرعية، ولو أدي هذا إلي إغلاق المصرف الإسلامي.

وأن المصرف الإسلامي عندما ينطلق بهذا الوضوح والتجديد الذي يوجبه عليه إيمانه بالله ورسوله إنما يصبح أهلاً لفضل الله عز وجل، والمزيد من رزقه وتوفيقه، وليفعل ذلك ولينتظر بركات تتنزل عليه من السموات والأرض.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٦].

٢- تطبيقات الاستصناع:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً ويعد مذهب الأحناف من أكثر المذاهب تناولا للموضع في صورة مستقلة [١]، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها، ومن تلك التعريفات:

(١) شمس الدين محمد بن أحمد أبي بكر السرخسي، المبسوط، ج ١٠، دار المعارف بيروت الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ)، ص ٣٣.

تعريف الكاســاني: « هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل »[١]. وهنا قد بيّن كونه عقداً، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جامعاً.

- تعريف ابن الهمام: « الاســتصناع طلب الصنعة وهــو أن يقول لصانع خف أو مكعــب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وســعته كذا أو دســتا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه »[٢].

- تعريف السمرقندي: « هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع »[٣] وهو تعريف مختصر جيد، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه.

- تعريف مجلة الأحكام العدلية: « مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً »[٤] وهو من أجــود التعريفات، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشــتراطه، وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

الصورة المثلى لتطبيق عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية:

يعتبر الاســتصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما بكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً:

(١) أبو بكر بن مســعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج: ٥، دار أهل السنة للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م، صفحة ٥٩.

(٢) كمال الدين ابن الهمام الســيوسي، شرح فتح القديــر، ج: ٧، دار الهدى، القاهرة، ٢٠٠٠، صفحة ١١٤.

(٣) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٩م، ج٢، ص١٢٤.

(٤) محمد وهبة الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإســلامي، دار التراث للطبع والنشر، دمشق ٢٠٠٤، ج٧ ص٥٣.

- أمـــا كونه صانعاً: فإنه يتمكن على أســـاس عقد الاســـتصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغـــير ذلك، حيث يقوم المـــصرف بذلك من خلال أجهزة إداريـــة مختصة بالعمل الصناعي في المصرف؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

- وأما كونه مســـتصنعاً، فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

- وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.

كيف نستفيد من عقد الاستصناع وفق الصيغة المشروعة:

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع وفق الصيغة التي أوضحها الفقه الحنفي في تمويل احتياجات قطاع الصناعة من الســـيولة النقدية ضمن إطار القواعد الشرعية، والذي يمكن طرحه بشكل مختصر على النحو التالي:

١- يمكن اســـتخدام صيغة عقد الاســـتصناع لتمويل حاجة المصانع للسيولة النقدية التشغيلية وفق الضوابط التالية:

أ) أن يكـــون المعقود عليه (الســـلعة المصنعة) معلوماً ببيـــان الجنس، والنوع، والقدر، وفق المواصفات المطلوبة والمتفق عليها بين الصانع والمستصنع، والتي يقوم الصانع بإنتاجها وتسويقها.

ب) أن يكــون الاســتصناع مما يجــري التعامل به، ولا يتنافى مــع الشريعة من حيث الحل والحرمة.

جـ) أن تكون المواد الداخلة في التصنيع والعمل من الصانع.

٢- يقــوم البنك بــشراء الســلع المصنعة التــي ينتجها الصانع، عــلى أن يتم تسليمها لاحقاً، ويتم دفع قيمتها مقدما، ويحدد سعرها ومواصفاتها.

٣- الغاية من اســتخدام هذا العقد توفير السيولة النقدية للصانع بدون تقاضي فوائد ربوية، على أن يتم تحديد ســعر الشراء الذي يقبله البنك على أساس احتساب تكاليــف التصنيع بدون ربح للمصنــع، وهو بيع يُعرف في الفقه الإســلامي ببيع التوليــة، أي: إن البنك لا يدفــع للمصنع إلا التكاليف فقــط، حتى يتمكن البنك من تحقيق ربح عند قيامه بالبيع، بحيث لا يحصل منافســة من الصانع؛ لأنه لن يبيع بسعر التكلفة، أو أن يتفق البنك مع الصانع بشراء وحدات معينة بسعر أقل من سعر التكلفة وفق ما يعرف في الشريعة ببيع المواصفة[1].

إن هذا الأســلوب المقترح لعقد الاســتصناع ســوف يؤدي إلى أن يقوم البنك الإسلامي بدور فاعل في توفير الســيولة النقدية للصانع، وفي الوقت نفسه: سوف يحقق للبنك من خلال بيع مشترياته من المنتجات الصناعية ربحاً مجزياً، كما سيؤدي إلى تفعيل النشــاط الاقتصــادي من خلال إيجاد شركات تســويقية لبيع وتصريف المنتجات الصناعية التي امتلكها البنك من خلال عقود الاستصناع.

(١) د. عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإســلامية،المعهد الإســلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٨هـ، ص ٦٨.

كما سيفتح المجال للبنك بأن يتولى توفير المواد الأولية لبعض المصانع التي سوف يقوم ببيع ما قام بشرائه من مصانع على اعتبار أنها منتج نهائي لها، ومواد أولية لهذه المصانع.

فالبنك الإسلامي باستخدامه عقد الاستصناع سوف يلعب دوراً مهمّاً في تفعيل الاقتصاد الصناعي، وتوجيه المدخرات لدى الأفراد لتمويل هذا القطاع من خلال صندوق المشاركة بتمويل القطاع الصناعي، والذي يتولى إدارته نيابة عن المودعين لديه، كما أن ذلك سوف يقلل من تكلفة المنتج النهائي للسلع الاستهلاكية من خلال عدم إضافة تكاليف الفوائد الربوية على تكاليف الإنتاج، كما هو واقع من خلال التمويل الربوي الذي تمارسه البنوك الإسلامية.

التطبيق الفعلي لعقد الاستصناع في البنوك الإسلامية:

أسلوب عقد الاستصناع التمويلي في المصرف الإسلامي يتم من خلال قيام الجهة الطالبة لتمويل شراء أصل رأسمالي ثابت، أو تكوين أصل رأسمالي ثابت، بالاتصال بالبنك الإسلامي الذي يتولى الدفع للصانع الذي يقوم بتصنيع الأصل الرأسمالي الثابت، أو للمقاول الذي يتولى البناء للأصل الرأسمالي الثابت، ويكون هناك اتفاق بين البنك والجهة المحتاجة لتمويل هذا الأصل، حيث يتولى البنك تمويل ذلك بالدفع للصانع أو المقاول، على أن يتم سداد ما دفعه البنك مع الربح المتفق عليه على أقساط.

و بتحليل هذا الأسلوب من التمويل والذي يُطلق عليه (بيع الاستصناع) نجده يتصف بالآتي:

– أن هدف البنك من استخدام بيع الاستصناع، إنما هو استخدامه كوسيلة لإقراض الجهات المحتاجة إلى تمويل شراء أصول رأسمالية، فالبنك ليس صانعاً ومنتجاً ولا مقاولاً يتولى البناء، وإنما هو ممول يمتلك النقود، فاستخدام هذا العقد ما هو إلا محاولة للخروج من المحظور الشرعي.

– أن طالب التمويل لم يتقدم للبنك الإسلامي بقصد تكليفه بصنع هذه السلعة التي يرغب في شرائها، وإنما قصده أن يتولى توفير السيولة اللازمة لسداد قيمة ما يرغب في شرائه من الصانع ومن يقوم بتنفيذ البناء، والعقد الذي يتم بين الصانع، والبنك ما هو إلا جريرة لاستحلال الربا الذي سوف يناله من المستصنع (المشتري للسلعة الرأسمالية) والذي يُطلق البنك عليه العائد الربحي، والذي لا يخالف في الحقيقة ما يمكن أن يعادل الفائدة، التي يتم تحصيلها من القروض الربوية التي تجريها البنوك الربوية؛ فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

إن الشبهات التي يمكن إثارتها حول استخدام عقد الاستصناع كوسيلة للتمويل طويل الأجل يمكن تحديدها في الأمور التالية:

أ– أنها معاملة قُصد منها التحايل على أخذ الربا، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل، والتنديد بأصحابها من اليهود ومن حذا حذوهم، وتتمثل هذه الحيلة في أنه تحيّل في بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما عقد صوري أُطلق عليه: (عقد الاستصناع)؛ لأن البنك لا يقوم بالتصنيع ولا يملك الوسائل لذلك، وإنما يقوم بالاتفاق بعد موافقة المشتري وطلبه، واتفاقه مع الصانع بأن يكون عقد الاستصناع معه على أن يقوم ببيع ما تم استصناعه لصالح المشتري (المقترض) بعد إضافة هامش الربا الذي

يسمى الربح، وإطلاق مسمى عقد الاستصناع على هذا الأسلوب إنما هو لتحليل أخذ الفائدة على المال المقتَرض لشراء الأصل الرأسمالي.

والحقيقة الفعلية لواقع التعامل توضح: أن الأمر يقوم على أساس نية التمويل، وليس نية التصنيع أو البناء، والأحكام الشرعية تُعطي للنية دوراً مهمّاً في تأكيد سلامة القول والفعل، من حيث مناط الحِلّ والحرمة، فالبنك لا يتولى عملية التصنيع وليس من أعماله ذلك، وإنما يُتاجر في النقود، وبالتالي: لابد أن يكون منطلق الاتجار بالنقود قائِماً على سلامة القصد، بالبعد عن مواطن الشبهات.

ب- طبيعة عقد الاستصناع كعقد جديد كما في المذهب الحنفي أو كبيع سلم في الصناعات كما في بقية المذاهب الثلاثة، تتمثل طبيعة العلاقة بين طرفين: المستصنع له، والصانع. أما طبيعة عقد الاستصناع الذي يراد تطبيقه كما يُعلن عنه ممن يستخدمه من البنوك الإسلامية، فهو ثلاثي الأطراف: صانع، ومستصنع له، وبنك وسيط، فالبنك لا يمارس عملية التصنيع ولا عملية المقاولات، فهو وسيط بين الصانع أو المقاول والمستصنع له (المشتري)، ووجود البنك في العملية إنما قصد منه: توفير ثمن الصناعة للصانع نقداً عند إنجاز عملية التصنيع، أو خلال عملية التصنيع، وثمن المقاولة في حالة البناء، وقيام المستصنع له (المشتري) بدفع قيمة ما دفعه البنك مع ما أُضيف إليه من ربح (فائدة ربوية) خلال فترة لاحقة، بعد استلام السلعة الرأسمالية المصنعة من الصانع، أو المنفذة من المقاول، على أن يتم الدفع على أقساط مع ربحها (فائدتها) الذي يضاف على قيمة ما يُدفع للصانع لهذه السلعة أو المقاول، يزاد زيادة تتناسب مع فترة السداد.

٣- نموذج التورق في المصارف الإسلامية:

أ- معنى التورق في اللغة:

التــورّق مصدر تورق والورِق بكسر الــراء الدراهم المضروبة من الفضة وقيل الفضة مضروبة أو غير مضروبة [١].

ب- معنى التورق في اصطلاح الفقهاء:

هو أن يشــتري رجل ســلعة نســيئة ثم يبيعها نقــداً بأقل مما اشــتراها به لغير البائع له[٢].

وبعبارة أخرى هو:

أن يشتري السلعة بثمن مؤجل أو مقســط ويبيعها لآخر بثمن معجل ليحصل على الورِق ليسد به حاجته.

ولم يرد هذا المصطلح (التورق) إلا عند فقهــاء الحنابلة أما غيرهم فقد أدرجوا حكم التورّق (الزرنقة) تحت بيع العينة [٣].

وفي التطبيق العملي، يقوم المصرف بشراء الســلعة أصالة عن نفســه من البائع الأول بناءً على وعد من العميل (طالب النقد) بالشراء، أو دون وعد مسبق بالشراء.

---

(١) أساس البلاغة ص ٤٩٦ - المصباح ٢/ ٤٤١ - تاج العروس مادة (ورق).

(٢) الفروع لابن مفلح ٤/ ١٧١ بتصرف ومعه تصحيح الفروع للمرداوى ط. عالم الكتب. شرح ابن القيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨ ط السنة المحمدية - الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٣٠.

(٣) كشــاف القناع ٣/ ١٨٦ مكتبة النــصر - فتح القدير ٥/ ٤٢٥ ط بولاق - حاشــية ابن عابدين ٤/ ٢٧٩ ط بولاق - الروضة ٣/ ٤١٦ - أوجز المسالك ١١/ ١٢٨ ط المعارف.

ثم يقوم المصرف بصفته وكيلاً عن العميل ببيع تلك السلعة التي آلت ملكيتها إلى العميل بعد بيعها له إلى من يرغب في شرائها نقداً، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو البائع الأول الذي اشتريت منه.

وعلى هذا النحو يقوم المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة « ليست من الذهب أو الفضة » من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد في الغالب الأعم أو بحكم العادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتري آخر نقداً أي بثمن عاجل حاضر وتسليم ثمنها للمستورق مع تحمل المستورق كافة فروق الأسعار التي قد تطرأ على قيمة التكلفة تبعاً لظروف السوق[1].

ومن ثم فهو يعد تورق صورى لأنه:

أ - يُخفى التورق أو يؤول فعلاً إلى تمويل محض بزيادة ترجع إلى الممول.

ب- يقوم على الصورية فلا تكون للمستورق ولا البائع له نية وقصد حقيقي ورغبة صحيحة في السلعة محل البيع والشراء ولا هو بحاجة إليها في ذاتها.

جـ-الربط والتداخل في إجراءات وعقود التورق وعدم الفصل التام بينها وعدم تمايزها عن بعضها البعض، ويظهر ذلك جلياً في التزام البائع (المؤسسة المالية) بأن ينوب عن المستورق في بيع السلعة على مشتر آخر بثمن حاضر حال أقل، تحقيقاً

(١) د.عبد الحميد البعلي، التورق الجائز والممنوع شرعا، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت،٢٠٠٦، ص ١٢.

لمصلحته في الحصول على أكثر مما دفع ومن ثم يدخل في ملك المؤسسة المالية الفرق بين الثمنين الآجل والحال.

د- انتفاء القبض الشرعي فلم يتحقق قبض البائع للسلعة التي باعها للمستورق، ولم يتحقق قبض المستورق للسلعة المشتراة من البائع، فتختل بذلك في معظم الأحوال شروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة[1].

❁ ❁ ❁

(١) د.منذر قحف، د.عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥، ص ٩.

المبحث الثالث

مقترح لتقويم الانحرافات الشرعية بالبنوك الإسلامية

تمهيد:

تتسم المصارف الإسلامية عن غيرها بمزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد الأركان الأساسية في تلك المصارف، وسر إقبال الناس عليها، وتحقيق المصداقية الشرعية في معاملاتها. وبخاصة أن الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية.

وقد تنوعت صور الرقابة الشرعية في هذه المصارف وتباينت فيما بينها واختلفت هياكلها ومسمياتها، فبعض البنوك اكتفت بمستشار شرعي واحد، وأخرى اعتمدت على عدد من الفقهاء دون أن تتقيد برأي واحد منهم، في حين فضل البعض إنشاء هيئة استشارية تفتي بما يعرض عليها فقط من موضوعات ولا دخل لها بمراجعة الأعمال المنفذة.

ومن ثم تزيد فرص عديد من الانحرافات الشرعية التى تتجاوز فيها بعض البنوك الإسلامية وتدبر عن الشرع الإسلامي بالرغم من وجود هيئة للرقابة الشرعية بها.

١ - مفهوم الرقابة الشرعية:

وقد نصت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)

تحت عنوان « تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها » على ما يلي[١]:

أ – هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات.

ب – يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم.

وفي هذا الإطار استقر العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تكوين هيئة أو لجنة مستقلة تابعة للجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة، للقيام بالإفتاء والرقابة، تتكون من عدد من الفقهاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسئولياتها، وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التقنين والتدقيق.

وقد عمدت بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بوجود مراقب شرعي يكون حلقة الوصل بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية، ويتولى رقابة الأعمال اليومية وتلقي الاستفسارات والتحقق من مطابقة أعمال

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (١) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، جدة،١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م صفر ١٤٢٣ أبريل ٢٠٠٢، ص (٥).

المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة.

٢- محاولة لتقييم أداء البنوك الإسلامية المخالفة شرعاً:

في مجال تقييم أداء البنوك الإسلامية نستعرض عددا من عناصر التقويم التى يمكن أن تتبعها البنوك الإسلامية المخالفة ويمكنها أن تعالج بها أخطاءها في ظل إستراتيجيتها التي تحدد الهوية الإسلامية لمعاملات تلك البنوك.

٢ / ١- عدم تسرع قيادات البنك الإسلامي لتحقيق الإرباح:

معظم قيادات البنك الإسلامي على اختلاف مشاربهم قد أتوا من بنوك ربوية، ومن ثم فإن الحس الإسلامي مفتقد، والأفكار الربوية من وراء المعاملات هي كل حصادهم، ومن ثم فإن هذه العقلية حينما تقود مصرفا إسلاميا يعتريها الاستعجال لتحقيق أي نجاح، فتحاول أن تجد صيغة تلفيقية بين منتجات إسلامية (مرابحة، مشاركة،..) والمنتجات الربوية التي عمل بها في المصرف الربوي (القروض بفائدة).

ومن ثم فلابد من تحديد توجهات قيادة البنك الإسلامي أولا والإجابة عن التساؤل: هل هذه القيادة تريد العمل وفق منظومة إسلامية في المعاملات المالية؟؟ أم أن تحاول أن تجتذب جمهور المسلمين الذين يرون في البنوك الإسلامية متنفسا شرعيا بعيدا عن شبهات المال الحرام؟

هذه الإجابة هامة جدا في تحديد الرؤية والهوية لقيادات البنك الإسلامي حيث أن أية محاولات لهيئة الرقابة الشرعية في تصحيح أوضاع البنك ستصبح صعبة في ظل تعنت تلك الإدارة.

٢ / ٢ - دعم الاستقلالية:

قد يكون هناك ضغوط تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها.

وتبدو أهمية استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وعدم عزل أي من أعضائها إلا بقرار من الجمعية العمومية؛ حتى لا تخضع في تشكيلاتها لأهواء مجلس الإدارة، كما ينبغي تفعيل وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية ممثلة من جميع المصارف الإسلامية للتنسيق بين الفتاوى ونظم العمل الصادرة من الهيئات الخاصة بتلك المصارف.

ويمكن تشكيل هيئة للرقابة الشرعية تتكون من خمسة أعضاء أو أكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي تعينهم الجمعية العمومية كل ثلاثة سنوات.

وتكون هذه الهيئة نواة لتكوين فريق من المدققين الشرعيين الذين يتواجدون بكل أقسام المصرف وتمثل توقيعاتهم على نماذج طلبات العملاء أهم التوقيعات التى لها حق النفاذ.

ويفترض أن تكون هيئة الرقابة الشرعية أعلى سلطة في المؤسسة، وهو وضع استقلالي فريد يجب أن يمثل واقعا في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

إن هذه الاستقلالية تمنحها القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسلامية وإيقاف أو تعديل المسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها.

ويستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التى تمت بصلة شديدة إلي الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم[١].

ومع ذلك فإن من المتفق عليه أن فعالية هيئة الرقابة الشرعية ترتبط بتطوير علاقة تنسيقية مع الإدارة التنفيذية للمصرف وعلى مستوى مجلس الإدارة كأعلى مستوى إداري في نطاق المؤسسة.

إضافة إلى ذلك فإن هنالك استقلالية معنوية ذاتية تنبع من شعور أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بأن لهم الحق الكامل في وقف أو إلغاء أي نشاط للمصرف في حالة اعتقادهم بعدم مطابقته للشريعة الإسلامية، وهذه النتيجة يدعمها موقف إدارة المصرف من أن الإدارة لا تمتلك الاعتراض على قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

٢ / ٣- وجوب التفرغ:

دأبت معظم المصارف الإسلامية على التعاقدات مع علماء شريعة ذوى حظوة إعلامية للعمل كمفتيين شرعيين لتلك المصارف، أو رئاسة هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي، إلا أن معظم هؤلاء العلماء غير متفرغين للمصرف، بل إن

(١) د. محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، السعودية،٢٤/ ٤/ ١٤٢٦هـ، ص ١٥.

هنـــاك عدد غير قليل منهم يرأس هيئة الرقابة الشرعية في أكثر من مصرف و في دول عديـــدة، فأنى له التفرغ، ومن ثـــم فإن وجوده يكون صورة لتحســـين وجه البنك الشرعي ومحاول إصباغه بصبغة قد يكون بعيدا كل البعد عنها.

ومن ثم يقتصر ما يعرض عليه هو إفتاءات تكون جاهزة مســـبقا، بالإضافة إلى توقيعاته السنوية بشأن مراجعة الفتاوى ومطابقتها للشرع، ومن ثم يكون المفتى في جانب، وتكون معاملات البنك في جانب آخر.

ومن ثم يجب عـــلى الجمعية العمومية بالمصرف الإســـلامي تعيين هيئة للرقابة الشرعيـــة والتدقيق، تكـــون متفرغة فقط للمعاملات المالية، ومســـتجداتها، حيث أن هناك عديد من المســـتجدات التى تحتاج إلى فقه وفكر، إلا أن هذه المســـتجدات لا تؤخذ على أنها خطة للهيئة تطوير أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة، وإنما خطتها تطوير الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية فشريعة الله حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديـــل وترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقية.

ويجب أن تتولى – أيضا – رقابة الأعمال اليومية وتلقي الاستفسارات والتحقق من مطابقة أعمال المؤسســـة المالية الإســـلامية لأحكام الشريعة الإســـلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة.

ومن ثم يحتاج ذلك إلى تفرغ الهيئـــة الشرعية كل الوقت، لتحديد وتطبيق هوية البنك الإسلامية وسط البنوك الربوية.

٢ / ٤ - توسيع اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية:

تضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة صبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين.

ومن ثم فلابد لهيئة الرقابة الشرعية من الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود، والاتفاقات، والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين، والمستثمرين والغير، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفي إعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة، وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات، والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

وبالتالي لا يقتصر دور الرقابة الشرعية فقط على ما يعرض عليها من قبل إدارة البنك، ولكن يجب أن تتداخل في كل معاملات البنك حتى تضمن شرعية تلك المعاملات.

٢ / ٥ - إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية تتبع هيئة الرقابة الشرعية:

إن إصلاح المصارف الإسلامية يتوقف بصورة أساسية على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية بتلك المصارف والتي تستمد منها المصارف صبغتها الإسلامية، ومصداقيتها أمام جمهور المتعاملين معها.

ومن ثم ينبغي على هيئة الرقابة الشرعية أن لا تكون عاجزة عن تقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية، ومن هذا المنطلق فإنه يتحتم

على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الخروج من دائرة الإفتاء النظري والقيام بالرقابة الفعلية على كافة أعمال المصرف.

وهذا يتطلب أن تنبثق منها إدارة للتدقيق الشرعي، يتوافر في عضو إدارة التدقيق الشرعي التأهيل العلمي والعملي، وذلك بان يكون متعمقاً في فقه المعاملات المالية، لا سيما ما يتصل بأنشطة المصارف الإسلامية، كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية أو عدمها لتلك الأنشطة بعد دراستها وتحليلها للتوصل إلى نتائج صحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشريعة، ولذا لابد للعضو من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية والمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي، حتى لا يكون معتمداً كلياً على التصورات التى تقدم إليه على وجه مجمل أو خاطئ.

وهنا تبدو أهمية وجود المدقق شرعي لدراسة العمليات الاستثمارية من الناحية الشرعية جنبا إلى جنب مع الباحث الائتماني، فضلا عن دوره في متابعة تنفيذ الفتاوى، وقيامه بحلقة الوصل بين هيئة الرقابة والعاملين بالمصرف الإسلامي، بعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الرقابة، ومن ثم تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية، بالإضافة إلى كونه حلقة الوصل أيضا بين هيئة الرقابة والمتعاملين مع المصرف من خلال تقبل شكواهم ورفعها لهيئة الرقابة.

و من ثم فلابد لعضو إدارة التدقيق الشرعي أن ينضم أقسام البنك، وفي حال المخالفة يرفع بها إلى رئيس هيئة الرقابة الشرعية التابعة للجمعية العمومية.

وبالتالي فإن عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

٢ / ٦- التدريب الفني لهيئة للمدققين الشرعيين:

نظرا لقلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛ مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها، فإن الواجب هنا يحتم أن تكون هيئة الرقابة الشرعية على دراية كاملة من الناحيتين الفقهية، والفنية فإن الاهتمام بطرف على حساب الآخر هو بتر حقيقة هامة وهي أن وجود قصور في أداء الرقابة الشرعية يمكنه من تصوير المعاملات الربوية على أنها معاملات إسلامية مشروعة.

تأسيسا على ذلك ينبغي انتقاء العاملين (المدققين الشرعيين) واختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص، وتدريبهم التدريب الكافي بعد التأكد من حسن السمعة وتأهيلهم التأهيل المناسب لكل قسم من أقسام البنك، حيث يضطلع كل فرد منهم بالمهام الواضحة التى تضعها هيئة الرقابة الشرعية التى ترأسهم.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

نتائج وتوصيات:

١- كان من المنتظر أن يصاحب تطبيق التجربة المصرفية الإسلامية ازدياد نشاط عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني لتطوير، واستحداث أساليب، ونظم عمل جديدة ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية؛ وذلك بالتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في الميدان المصرفي؛ إلا أن هناك عديد من المخالفات الشرعية ترتكبها بعض البنوك الإسلامية تحت سمع وبصر هيئة الرقابة الشرعية.

٢- لابد من الاعتراف بأن التنظير مهما وضروريا قبل التجربة، فإنه يبقى للفقه الميداني أو ما يسمى بفقه التجربة دوره ومساحته وضرورته؛ وذلك لوضع الحلول للمشكلات العملية التي تفرزها تباعا تجربة المصارف الإسلامية من الناحية المصرفية والشرعية.

٣- إن الواقع يكشف أن الرقابة الشرعية في غالبية المصارف الإسلامية تحولت إلى واجهة فقط حيث اقتصرت مهامها على ما يعرض عليها من فتاوى، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات، وعدد محدود منها يعتمد على وجود مدقق شرعي يتابع تنفيذ العمليات المصرفية والائتمانية.

٤- قد أهمل دور هيئة الرقابة الشرعية التثقيفي للعاملين في المصارف الإسلامية، وبخاصة في السنوات القليلة الماضية؛ وهو ما ساهم في خلق جيل من العاملين في

المصارف الإسلامية لا يفرق بين الحلال والحرام، بين المرابحة والقرض بفائدة، وبين المشاركة والحساب الجاري المدين.

٥- كما اقتصر أيضا دور هيئة الرقابة الشرعية على تقديم تقرير للجمعية العامة للبنك بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية، بناء على اطلاعهم على بيانات مكتبية، دون التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية.

٦- توصى الدراسة بضرورة وجود فريق عمل يقوم بالمراجعات الشرعية في المصارف الإسلامية يجمع ما بين الفقه الشرعي، والخبرة المصرفية الفنية القادرة على إدراك أي تلاعب أو تحايل على الشرع، حتى لا يتم إفراغ مفهوم المصارف الإسلامية من محتواها وجعلها لافتة إسلامية لمحتوى ربوي.

٧- ضرورة التزام البنك الإسلامي التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي قام عليها، شكلاً ومضموناً، التزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأس ماله، في انتقائه للعاملين به، وتنظيماته ولوائحه، في طريقة تعبئته لموارده، في طريقة وأساليب توظيفه لأمواله.

٨- التحري الدقيق في اختيار قيادات البنك بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية، المؤمنة بقضيتها.

٩- الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة البنك الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- إبراهيم أحمد الصعيدي « المصارف الإسلامية مصادر الأموال واستخداماتها وموقفها من السياسة الائتمانية للبنوك التجارية »، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، القاهرة ٢٠٠٠ م

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج: ٥، دار أهل السنة للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، جدة، ط٢، ٢٠٠٠.

- أحمد محمد علي، « دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية »، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.

- جمال الدين عطية « البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم»، قطر، الدوحة: كتاب الأمة، ١٤٠٧هـ.

- حسين يوسف داوود « الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي »، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦م، القاهرة، طبعة أولى.

- رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الرياض، ١٩٩٠ م.

- سعيد بن سعد المرطان « ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية فى البنوك

التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي »، ندوة من إعداد اللجنة الاستشارية العليا، اللجنة الاقتصادية، دولة الكويت، مايو ١٩٩٩م.

- شمس الدين محمد بن أحمد أبي بكر السرخسي، المبسوط، ج ١٠، دار المعارف بيروت الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ).

- عبد الحميد البعلي « التورق الجائز والممنوع شرعا » اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٦.

- عبد الرحمن يسري « دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية »، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين، ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٥.

- عبدالحميد البعلي، فقه المرابحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٧م.

- عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٨هـ.

- علاء الدين السمرقندى « تحفة الفقهاء »، دار الريان للتراث، ج٢، القاهرة، ١٩٨٩م،.

- ابن مفلح، الفروع، عالم الكتب.

- ابن قيم الجوزية، مختصر سنن أبي داود، السنة المحمدية، مصر.

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، مصر.

- محمد بن إدريس الشافعي « الأم »، المجلد الثالث »، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧.

– محمد عبد الغفار الشريف « الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية »، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، السعودية،٢٤/ ٤/ ١٤٢٦هـ.

– محمد عبد الله الشيبانى « بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعملية »، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧ م.

– محمد عبد المنعم أبو زيد « المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية »، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات الاقتصاد الإسلامي (٧)، مصر، ١٩٩٦.

– وهبة الزحيلي « قضاء المظالم في الفقه الإسلامي »، دار التراث للطبع والنشر، دمشق، ج٧، ٢٠٠٤.

– معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (١) – تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، جدة،١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م صفر ١٤٢٣ أبريل ٢٠٠٢.

– منذر قحف، عماد بركات « التورق المصرفي في التطبيق المعاصر »، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة العين، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥.

– الواثق عطا المنان محمد أحمد « عقد المرابحة ضوابطه الشريعة– صياغته المصرفية انحرافاته التطبيقية» المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، السعودية،٢٤/ ٤/ ١٤٢٦هـ.

يوسف كمال محمد « المصارف الإسلامية: الأزمة والمخرج »، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٦.

❁ ❁ ❁